

باسم جلالة الملك

-=-=-

ملف عدد : 84 / 584

مقرر رقم : 150

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر صفر
موافق 14 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمسي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص
الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون
يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد الحاج محمد بن ادريس الفيلاي بواسطة
الاستاذ عبد الله الحمومي والاستاذ قاسم الفاسي الفهري المحامين بهيئة فاس
بتاريخ 12 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح

بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية غير المباشرة التي أجريت بتاريخ 2 أكتوبر 1984
بعمالة فاس حيث فاز منافسه السيد أحمد بن سالم العياشي بعضوية مجلس
النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض
القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة
وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية
قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص سبب الطعن الاول المستدل به والمتخذ من كون السلطة المحلية
تجدت للدعاية واجبار الناخبين على التصويت لفائدة المرشح الفائز وبالاخص فسي
أحواز صفرو وأحواز فاس وان هذه العمليات عاينها العديد من الشهود
حيث انه على فرض ثبوت الضغط المذكور بواسطة الاستماع الى الشهود أو بوسيلة
أخرى من وسائل الاثبات فان الطالب لم يدع ولم يدل بما يثبت أن هذا الضغط
ترتب عنه تأثير على ارادة الناخبين بحيث دفعهم الى تغيير اتجاه تصويتهم الامر الذي
لا يمكن معه أخذ هذه الوسيلة بعين الاعتبار

وفيما يتعلق بوسيلة البطلان الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 33
من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 مايو 1977 والمتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه ذلك ان رؤساء مكاتب التصويت رفضوا أن يسلموا للطاعن نسخا
من محاضر عمليات الفرز تمهيدا لعملية التزوير للنتائج التي تم الاعلان عنها بالمكتب
المركزي بعمالة فاس

حيث ان الطاعن لم يدل بما يثبت انه طلب من رؤساء مكاتب التصويت أن يسلموا
له النسخ المشار إليها وان هؤلاء الرؤساء رفضوا ذلك وانه يرجوع المجلس الى محاضر
مكاتب التصويت تبين له أن هذه المحاضر جاءت كلها مطابقة لما يفرضه القانون مما تكون
معه هذه الوسيلة غير جديدة بالاعتبار

وفيما يرجع للوسيلة الثالثة

حيث ادعى الطالب أن النتيجة التي أعلن عنها المكتب المركزي بعمالة فاس
قد حرفت محاضرها بقيادة أحواز فاس لفائدة المرشح الفائز مدليا " بلائحة بأسماء
الاعضاء الذين صوتوا لفائدة الطاعن والفائز لائحة التعادلية بعمالة فاس واقليمها"
لكن حيث انه بالاضافة الى ان القائمة المشار إليها أعلاه لا تحتوى على بيانات
كافية عن عناوينهم حتى يمكن استدعائهم بها فان الاستماع الى الناخبين في شأن
اتجاه تصويتهم يترتب عنه اخلال يسرية الاقتراع وبالتالي مخالفة القانون الامر الذي
يجعل هذه الوسيلة غير مقبولة


لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الحاج محمد بن ادريس الفيلاشي
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الريبع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجسي



محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

